

بحار الأنوار

[12] مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر، فقال: لا بأس بذلك، إن الله يعلم المفسد من المصلح. 43 - شى: عن بعض بني عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم يعمل به الرجل: قال: ينيله من الربح شيئاً، إن الله يقول: " ولا تنسوا الفضل بينكم " (1). 44 - م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حث الله عزوجل على بر اليتامى لا نقطاعهم عن آبائهم فمن صانهم صانه الله، ومن أكرمهم أكرمه الله، ومن مسح يده برأس يтим رفقا به جعل الله له في الجنة بكل شعرة مرت تحت يده قصراً أوسع من الدنيا بما فيها، وفيها ما تشتهي النفس وتلد الاعين، وهم فيها خالدون (2). 45 - غو: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يтим في حجره أخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: إن كان يلوط حياضها، ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد (3). وروى أن رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخ له يтим فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبي فأمره بدفع ماله إليه، فقال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع إليه ماله، وقال صلى الله عليه وآله: من يوق شح نفسه، ويطلع ربه هكذا، فانه يحل دراهم أي خبثه (4)، فلما أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ثبت الاجر وبقي الوزر، فقل: كيف

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 126، والاية في البقرة 237. (2) تفسير الامام: 135. (3) تراه في الوسائل الباب 72 من أبواب ما يكتسب به الحديث 6. وقوله. " مهنتها " أي خدمتها، وفي سائر الاحاديث هنائها، وهو تدهينها وطلاؤها بالقطران. (4) كذا في نسخة الكمباني، والظاهر كما نقله الفاضل المقداد في كنز العرفان ج 2 ص 107 " يحل داره أي جنته ".